

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	1-2007 م
موضوع القرار	إرجاء العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39/2006) بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية الصادر في 7 جمادى الأولى 1399هـ الموافق 4 أبريل 1979م وتعديلاته.

وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.

**المحامي مسفر عايش**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 الصادر في 21/10/2006 بشأن مدد وقواعد وأحكام الإجازة المرضية.

وبناءً على اقتراح وزارة الصحة.

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر:

**مادة (1):** يُعدل تاريخ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 المشار إليه ليُصبح 2007/5/1 بدلاً من 2007/1/1م.

**مادة (2):** بصورة استثنائية تُعتبر الفترة من 2007/5/1 وحتى 2007/12/31 هي السنة الأولى في مجال تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 من حيث مدد حساب الإجازات المرضية

براتب كامل أو مخفض حسب نص القرار - على أن تُحسب بعد ذلك خلال كل سنة ميلادية تبدأ من أول يناير وتنتهي مع نهاية ديسمبر من كل عام.

مادة (3): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. إسماعيل خضر الشطي

صدر في: 19 محرم لسنة 1428هـ الموافق: 7 فبراير لسنة 2007م

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

